قرار وزاري رقم (2018/551)

بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (13) الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به

وزير الدولة لشئون البلدية :

– بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 ،

– وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به والقرارات المعدلة ،

– وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / رو /298/ 2013/12) المتخذ بتاريخ 2013/6/24،

– وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى :

يضاف إلى الجدول رقم (13) الاشتراطات والمواصفات الخاصة بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه بند برقم (7) قسائم تربية الخيول العربية الأصلية نصه الآتي :

7– قسائم تربية الخيول العربية الاصيلة :–

هي تلك القسائم التي تم تخصيصها في منطقة الوفرة الزراعية قطعة (5) وبمساحة (10000.00م2) عشرة الاف متر مربع لكل قسيمة وتستغل لتربية الخيول العربية الاصيلة .

اولاً: نسبة البناء المسموح بها :–

• نسبة البناء المسموح بها هي (10%) من مساحة القسيمة موزعة على النحو التالي:

1– مباني (الإدارة – سكن عمال – غرفة كهرباء – حراسة وتحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية) .

2- وكر للخيل دائري الشكل على ألا يزيد قطره عن (5م) خمسة أمتار وبمساحة لا تزيد عن (20 م2) عشرين متر مربع وتحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية.

3- صالة لعرض الخيل وبمساحة لا تزيد على (500م2) خمسمائة متر مربع وتحسب من ضمن مساحة البناء الإجمالية .

• إسطبل مقسم إلى بناجر كل بنجر بمساحة (4م×4م) وألا يزيد عدد البناجر على (20) بنجر يكون مغطى بسقف كيربي وارتفاعه لا يزيد عن (7م) سبعة أمتار ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية.

• منطقة خارجية تستخدم كحظيرة لتدريب الخيل بمساحة لا تزيد على (2500م2) ألفين وخمسمائة متر مربع مصنوعة من المواد الخفيفة و بدون سقف ولا تحسب من ضمن نسبة البناء الإجمالية .

ثانياً : ارتدادات الأبنية :-

يجوز إقامة المباني على حدود القسيمة بجميع الجهات فيما عدا الجهة المطلة على شارع الخدمة ، ويسمح بالبناء على حدود القسيمة بما لا يجاوز طول (50%) من طول الواجهة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ثالثاً : الارتفاعات :-

جميع المباني من طابق واحد (أرضي فقط) وتكون الارتفاعات حسب الآتي :

1- ألا يزيد الارتفاع على (5م) خمسة أمتار لمباني (الإدارة – سكن عمال – غرفة كهرباء – حراسة) .

2- ألا يزيد الارتفاع عن (7م) سبعة أمتار (وكر الخيل الدائري – صالة عرض الخيل – إسطبل مقسم إلى بناجر).

مادة ثانية

على الجهات المختصة – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

حسام عبدالله الرومي

صدر بتاريخ :15 محرم 1440هـ

الموافق : 25 سبتمبر 2018 م